International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

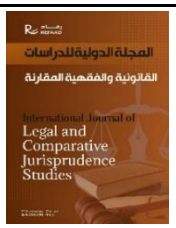

The Legal Status of the Financial Guarantor in the Guarantee Contract: "A Comparative Study Between Jordanian and Iraqi Civil Laws

المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة "دراسة مقارنة بين القانونين المدنيين الأردني والعراقي"

Ali Yousef Ababneh[1], Ahmad Ibrahim Alsharu[2*]
[1,2] Assistant Professor, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan
* Corresponding Author: Ahmad Alsharu (a.alsharu@inu.edu.jo)

علي يوسف عبابنة[1]، أحمد إبراهيم الشرع[2*]
[2,1] أستاذ مساعد- كلية القانون- جامعة اربد الأهلية- الأردن
*المؤلف المراسل: أحمد الشرع (a.alsharu@inu.edu.jo)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Issue العدد	Vol. المجلد	Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
3	5	2024 /9/14	2024 /8/25	2024 /7/28

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.2

Abstract:

Objectives: This research aims to clarify the legal status of the financial guarantor in the contract of guarantee in the Jordanian Civil Law and the extent to which the Jordanian legislator's approach is correct and comparable to other legislation in order to reach a legal opinion that may assist the legislator in determining a better and more just approach to producing a more just and harmonious legal text.

Methods: The study resorted to using the descriptive and comparative approach by reviewing the legal texts, analyzing them and comparing them with other legislations, such as the Iraqi legislator.

Results: The study found that the debt should be collected from the original debtor and his financial liability first, and in the event of his inability to fulfill his full obligation, recourse to the guarantor is a more just logic since the guarantor is often a volunteer in his obligation. The volunteer's obligation is always supposed to be lighter than the compensation obligation, and this comes through amending the text of Article (967) of the Jordanian Civil Code "1- The creditor has the right to claim from the principal or the guarantor or both of them together," so that it becomes "The creditor may not claim from the guarantor alone except after recourse to the debtor".

Conclusions: The Jordanian legislator has thus violated his legislative approach that there is no solidarity except by a legal text or agreement, and he was not successful in that, and it was assumed at least that the legal positions of the parties to the guarantee contract would be balanced, especially since the guarantor is often a volunteer in his commitment, wishing to facilitate and make things easier for the two parties to the contract (the creditor).

Keywords: *Abstraction; Solidarity; Limits of Solidarity.*

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث لبيان المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة في القانون المدني الأردني ومدى صوابية نهج المشرع الأردني في ذلك ومقارنته بالتشريعات الأخرى وصولًا إلى رأي قانوني قد يساعد المشرع في بيان طريق أفضل وأكثر عدالة في انتاج نص قانوني أكثر عدالة وتناغمًا مع سياسته التشريعية.

المنهجية: لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والمقارن وذلك بمطالعة النصوص القانونية، وتحليلها ومقارنتها مع التشريعات الأخرى، كالمشرع العراقي.

النتائج: وجدت الدراسة، أن يتم استيفاء الدين من المدين الأصلي ومن ذمته المالية أولًا، وفي حالة عدم قدرته على الوفاء بكامل التزامه الرجوع على الكفيل، هو منطق أكثر تحقيقًا للعدالة، ذلك أن الكفيل غالبًا ما يكون مُتبرعًا في التزامه. والتزام المتبرع يفترض دائمًا أن يكون أخف من التزام المعاوض، وهذا يأتي من خلال تعديل نص المادة (967) من القانون المدني الأردني" للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مُطالبتهما معًا" وذلك لتصبح"لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

الخلاصة: خالف المشرع الأردني بهذا نهجه التشريعي بأنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق، ولم يكن مُوفقًا في ذلك، وكان يفترض على الأقل أن تكون المراكز القانونية لأطراف عقد الكفالة متوازنة، خصوصًا بأن الكفيل غالبًا ما يكون مُتبرعًا في التزامه راغبًا في تيسير الأمور وتسهيلها بالنسبة لطرفي العقد"الدائن.

الكلمات المفتاحية: *التجريد؛ افتراض التضامن؛ حدود التضامن.*

الاستشهاد

Citation

عبابنة، علي، الشرع، أحمد. (2024). المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة "دراسة مقارنة بين القانونين المدنيين الأردني والعراقي". المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 155- 162.

Ababneh, A., & Alsharu, A. (2024). The Legal Status of the Financial Guarantor in the Guarantee Contract: "A Comparative Study Between Jordanian and Iraqi Civil Laws. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 155-162. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.2

المقدمة:

تعتبر الكفالة من أبرز الضمانات التي يسعى الدائن إلى الحصول عليها، مقابل دَيْنِهِ المترتب على عاتق المدين، وهي وفق المفهوم القانوني المتعارف عليه، ضمن إطار التامينات الشخصية، طرفاها الكفيل والدائن فهي عقد لازم ينشئ التزامًا مفردًا في ذمة الكفيل بضمان دين للدائن في ذمة المدين (زريق، 2021)، الغرض منها تقديم خدمة مجانية بصفتها الغالبة تبرعية، فهي تعد بهذا المفهوم، من أظهر عقود الضمان في مجال العلاقات القائمة على المديونية، إذ تنشئ للدائن ضمانًا شخصيًا في ذمة الكفيل، يحثه على قبول التعامل مع المدين وهو مطمئن إلى النتيجة، حيث تكون له ذمتان ضامنتان للوفاء بحقوقه: ذمة المدين، وذمة الكفيل.

وهذا العقد ذو أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة لتوفير الثقة والاطمئنان، وبثه روح التعاون بين أفراد المجتمع، وعلى الرغم من ذلك فقد يثير هذا العقد بعض المشاكل بين أطرافه من أبرزها مسألة رجوع الدائن على الكفيل والمدين مطالبًا بدينه وما يرتبه هذا الرجوع من ظهور طرف ضعيف في العقد تؤثر في توازنه، فالكفالة عقد يتم بين الكفيل والدائن دون مشاركة المدين فلا يشترط في الكفالة رضا الأخير وموافقته وإن كانت ترد برده.

واختلفت اتجاهات التعامل مع المركز القانوني للكفيل، فكان هناك اتجاه اعتبر الكفيل متضامنًا مع المدين الأصلي دون الحاجة إلى نص قانوني أو اتفاق بين طرفي العقد، إذ اعتبر التزام الكفيل أصيلًا ومتضامنًا متبنيًا فكرة ومفهوم الكفالة التضامنية والتي تجمع بين فكرة الكفالة وفكرة التضامن، إذ يستطيع الدائن العودة على أي من الكفيل أو المدين الأصلي أو مطالبتهما معًا، وهذا اتجاه موقف القانون المدني الأردني.

أما الاتجاه الآخر اعتبر الكفيل غير متضامن مع المدين الأصلي، حيث اعتبر التزامه احتياطيًا واشترط الرجوع على المدين الأصلي ومنح الكفيل الحق بالدفع بالتجريد ومنها القانون المصري والعراقي.

وأمام هذا الاختلاف في الاتجاهات التشريعية والموقف الذي تبناه المشرع الأردني في اعتبار التضامن بين المدين الأصلي والكفيل مفترضًا، مخالفًا منهجه التشريعي بخصوص التضامن بأنه لا تضامن إلا بنص أو اتفاق، تثور التساؤلات بشأن هذا الموقف، هل كان في الاتجاه الصحيح، هل كان موقفه منسجمًا ومتناغمًا مع سياسته التشريعية وتراعي الجانب الاجتماعي، وضرورة الحد والتخفيف من ازدحام المحاكم بالدعاوى التي يمكن تلافيها، وهل كان موقف المشرع الأردني فيه شيء من العدل والمنطق وخصوصًا إذا علمنا أن الكفيل في الأصل الغالب متبرعًا لم يستفد من كفالته، فهو الطرف الأضعف في عقد الكفالة، فالمفترض أن يعود الدائن على المدين الأصلي ومن ثم العودة على الكفيل في حال عدم القدرة على الوفاء أو إكماله، أما مركز الكفيل يعد مدينًا تابعًا، متبرعًا حسب الأصل، لم يستفد من كفالته أي مصلحة مرجوة، فالمفترض أن يعود الدائن أولًا على المدين الأصلي وبعد ذلك على الكفيل في حال عدم قدرة المدين على الوفاء بذلك.

فجاءت هذه الدراسة لبيان المركز القانوني للكفيل وفق أحكام القانون المدني الأردني ومقارنته بالتشريعات الأخرى وذلك من خلال بيان ماهية عقد الكفالة وحدود التضامن فيها.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة لبيان المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة في القانون المدني الأردني ومقارنته بالتشريعات الاخر لبيان مدى صوابية منهج المشرع الأردني في ذلك ومقارنته بالتشريعات الأخرى وصولًا إلى رأي قانوني قد يساعد المشرع في بيان طريق أفضل وأكثر عدالة في انتاج نص قانوني أكثر عدالة وتناغمًا مع سياسته التشريعية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن النصوص المنظمة لعقد الكفالة اعتبرت التزام الكفيل التزامًا أصليًا وليس التزامًا احتياطيًا يتم اللجوء إليه في حالة عجز المدين الأصلي عن الوفاء أو تقصيره بذلك، وخالف المشرع الأردني بهذا نهجه التشريعي بأنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق وبالتالي هل كان هذا الموقف التشريعي موفقًا، أم أنه يلحق ضررًا بالعدالة والتي كما ذكرت يفترض على الأقل أن تكون متوازنة بين أطراف العقد وخصوصًا بأن الكفيل غالبًا ما يكون مُتبرعًا في التزامه راغبًا في تيسير الأمور وتسهيلها بالنسبة إلى طرفي العقد" الدائن والمدين" وبالتالي فإنه يستحق رعاية أكثر من المشرع وليس معاملته كمدين أصلي أو كمدين متضامن.

أسئلة وفرضيات الدراسة:

- ماهية عقد الكفالة وخصائصه وأنواع الكفالات؟
- ما هو موقف المشرع الأردني تجاه المركز القانوني للكفيل؟
- هل اعتبر المشرع الأردني المركز القانوني للكفيل أصليًا أم احتياطيًا؟
- ما هي حدود التضامن في عقد الكفالة وفقًا للقانون المدني الأردني أم أن المشرع الأردني رسم مسارًا مختلفًا للتضامن؟
- هل كان المشرع الأردني في تعامله مع المركز القانوني منسجمًا مع منهجه التشريعي؟
- هل يمكن لأطراف عقد الكفالة الاتفاق على عدم التضامن في عقد الكفالة وفق القانون المدني الأردني؟
- هل كان موقف المشرع الأردني مقارنة بالتشريعات الأخرى أكثر صوابًا وأقرب للعدالة؟

منهجية الدراسة:

لجأت الدراسة إلى استخدام المنهج الاستقرائي وذلك بمطالعة النصوص القانونية، وتحليلها ومقارنتها مع التشريعات الأخرى.

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على أسئلة وفرضيات البحث تم تقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: ماهية عقد الكفالة.

المطلب الأول: تعريف الكفالة.

المطلب الثاني: خصائص عقد الكفالة.

المبحث الثاني: حدود التضامن في عقد الكفالة.

المطلب الأول: أنواع الكفالات.

المطلب الثاني: مدى جواز الاتفاق على عدم تضامن الكفيل في القانون المدني الأردني.

المبحث الأول: ماهية عقد الكفالة

يتطلب البحث في تحديد المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة كنظام ومصطلح قانوني، تعريف مفهوم الكفالة ومعرفة تفاصيلها وأحكامها، وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة فهي قد تتشابه وقد تختلف، وفيما إذا كانت عقد قائم بذاته (مستقل له خصائصه المميزة له).

المطلب الأول: تعريف الكفالة

ورد تعريف الكفالة في المادة (950) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام" واستقى المشرع الأردني هذا التعريف من القانون المدني العراقي الذي أخذه بدوره من مجلة الأحكام العدلية والتي أخذته من الفقه الحنفي، حيث نصت المادة 1008 من القانون المدني العراقي" ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"، وكان الدافع في موقف المشرع الأردني من الكفالة هو تبنيه لوجهة النظر الإسلامية وعلى وجهة الخصوص الفقه الحنفي الذي يجيز للدائن مطالبة المدين أو الكفيل أو مطالبتهما معًا.

وهذا التعريف يثير الكثير من الشكوك حول عقد الكفالة، فلا يبني حدودًا فاصلة يُستطاع من خلالها تمييزها عن النظم القانونية المشابهة، فالتضامن مثلًا يمكن أن ينطبق عليه هذا التعريف فذمة كل مدين متضامن تضم إلى ذمم المدينين المتضامنين الآخرين للمطالبة بتنفيذ الالتزام، فالكفالة تفترض وجود التزام مكفول، وهذا الالتزام يفترض وجود مدين أصلي به ودائن كما تفترض الكفالة وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصلي المكفول بموجبه، يفي الكفيل بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلي، فالكفالة ترتب التزامًا شخصيًا في ذمة الكفيل والتزام الكفيل هذا تابع للالتزام الأصلي، على اعتبار الكفالة من التأمينات الشخصية (السنهوري، 1970).

وتنعقد الكفالة بأي لفظ من ألفاظ انعقاد الضمان لأنها نوع منه، فالضمان عام والكفالة خاصة، وإذ تكون مصادر الالتزام مصدرًا للالتزام الأصلي المكفول، ينحصر مصدر الالتزام الناشئ عن عقد الكفالة بالعقد (ياسر،2019).

ولم يشترط القانون المدني الأردني وفق نص المادة 951 منه قبول الدائن لاعتبارها صحيحة إنما تكون ناجزة ونافذة وصحيحة بإيجاب الكفيل وحده ما لم يردها الدائن، ولابد من القول هنا بأن المشرع الأردني قد خالف بذلك ما أخذ به في النظرية العامة للحقوق الشخصية، والتي تفترض توافر الإيجاب والقبول بين طرفي العقد لانعقاده ومنها عقد الكفالة الذي تنظمه الأحكام الخاصة باعتباره عقدًا مسمى والعامة للعقد (السرحان، 2020). كما لا يشترط لاعتبارها صحيحة قبول الدائن (مشار إليها في منصور مرجع سابق، ص12، السنهوري، مرجع سابق، ص67 وما بعدها، جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ت) ص88 وما بعدها).

ووفق القانون المدني الأردني يظهر أن لعقد الكفالة طرفين، هما الكفيل، والمكفول له (الدائن)، فالمدين الأصلي ليس طرفًا في هذا العقد، وهذا ما جاءت به المادة 951 من القانون نفسه بقولها "يكفي في انعقاد الكفالة ونفادها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له" (مشار اليه في السرحان،2001).

ولا يعد المدين الأصلي طرفًا في عقد الكفالة، إذ ترد على التزام المدينين، حيث أن هذا الالتزام هو الذي يضمن الكفيل بتنفيذه في حال عدم تنفيذ المدين الأصلي له، إذ أن مركز الكفيل يجعل التزامه تبعيًا واحتياطيًا للمدين، ووضعه بمركز المتضامن فهذا يعني أنه يكون بالتزامه على قدم المساواة مع المدين الأصلي (وهذا بخلاف واقع الحال).

وعلى الرغم من ذلك فالمدين له دور هام في وجود الكفالة حيث أن الكفيل ما تبرع بالكفالة إلا ليضمن الدين الأصلي في وجوده وانقضاؤه وأوصافه وصحته وكذلك بطلانه، والتزام الكفيل قبل الدائن بوفاء ما التزم به المدين الأصلي إذا لم يقم هذا المدين بالوفاء التزام تبعي، يقوم تبعًا للالتزام الأصلي ولضمان الوفاء به.

المطلب الثاني: خصائص عقد الكفالة

الفرع الأول: عقد ضمان شخصي

عقد يترتب بمقتضاه التزامًا على شخص الكفيل بالوفاء بالالتزام الأصلي، بحيث يعتبر مدينًا بهذا الالتزام ومسؤولًا عن تنفيذه مسؤولية شخصية، يكون للدائن فيها أن يستوفي دينه بمقتضاه من أموال الكفيل إذا لم يقم المدين الأصلي بالوفاء، مما يمنح الدائن ضمانًا شخصيًا من الكفيل بالتزامه بالوفاء بالتزام المدين الأصلي عند عدم وفائه بالتزامه، فيكون كل من المدين وكفيله مسؤولين مسؤولية شخصية تجاه الدائن (المرسي، 1991).

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة (1/967) القانون المدني الأردني قد أجازت للدائن الرجوع على المدين الأصلي والكفيل معًا أو أي منهما بقولها" للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا "بينما نجد أن المادة (2/1021) من القانون المدني العراقي نصت على أنه" فاذا طولب الكفيل أولًا جاز له عند الإجراءات الأولى التي توجه ضده، أن يطالب الدائن باستيفاء دينه من أموال المدين واتخاذ الإجراءات ضده إذا ظهر أن أمواله القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين بأكمله...." وبالتالي يكون المشرع العراقي قد أعطى للكفيل الحق بالدفع بالعودة أولًا على المدين الأصلي بخلاف موقف المشرع الأردني.

الفرع الثاني: عقد تبرعي

يكاد يجمع الفقه القانوني على الأصل التبرعي لعقد الكفالة، فالكفيل يلتزم بوفاء الدين وقضائه من المدين بدون عوض أو مقابل، وبدون التزام الدائن تجاه الكفيل مقابل كفالته، إلا أنه هناك من يرى بأن عقد الكفالة بالنسبة للدائن هو عقد معاوضة على اعتبار أن أخذ مقابل دينه الكفالة التي حصل عليها من المدين فهي مقابل الدين، وحتى يمكن اعتبار عقد الكفالة تبرعيًا أو معاوضة يجب النظر فيما حصل الكفيل على مقابل لكفالته أم لا حتى يمكن اعتبار عقد الكفالة تبرعيًا أم معاوضة (السنهوري، 1970).

وبالإشارة إلى موقف المشرع الأردني من ذلك لم أجد في النصوص المنظمة لعقد الكفالة ما يشير إلى تبني المشرع الأردني بشكل واضح وصريح ما يفيد بالصفة التبرعية لعقد الكفالة، وأن نصت المادة (952) من القانون المدني الأردني" يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلًا للتبرع"، ما اعتبرته بعض الآراء بتبني المشرع الأردني لتبرعية الكفالة نظرًا لاشتراطه توافر أهلية التبرع في الكفيل وهي الأهلية الكاملة نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على عقد الكفالة إذ يعتبر من العقود الخطرة.

الفرع الثالث: عقد تابع

مقتضى هذه التبعية أن التزام الكفيل ينشأ تابعًا للالتزام المدين الأصلي، وذلك لضمان الوفاء بهذا الالتزام بحل لم يستطع المدين الأصلي الوفاء بالتزامه، والفكرة العامة الغالبة أنه بموجب هذه التبعية أن الدائن يفترض أن يبدأ الدائن بالرجوع إلى المدين الأصلي، وفي حالة لم يتمكن من استيفاء حقه أو جزء منه، أن يرجع على الكفيل (السعدي، 2011).

وإن كانت هذه النقطة مثار خلاف وتباين بين القوانين ومنها القانون المدني الأردني والمدني العراقي موضوع البحث، فالدائن وإن كانت أمامه ذمتان ضامنتان للدين" ذمة المدين، ذمة الكفيل"، يعود على أي منهما، وإن كانت هذه العودة تختلف من قانون لآخر، إلا أننا نرى منطق العدالة أن يعود الدائن على المدين أولًا لاستيفاء دينه، وفي حال قصر أو لم يتمكن بالوفاء بكامل الدين، أن يعود على الكفيل، بخلاف ما جاءت به المادة 1/967 من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن" للدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا".

ويمكن اعتبار هذه الصفة المعيار الأمثل والفارق الرئيسي لتمييز وتفرقة عقد الكفالة عن وسائل الضمان الشخصية الأخرى، فعقد الكفالة وفقًا لذلك لا يمكن اعتباره كيانًا مستقلًا عن نطاق العقد الأصلي، بل هو تابعًا له، فالكفالة بطبيعتها عقد تابع، (العقد التابع هو العقد الذي يُعقد تبعًا لعقد آخر بحيث لا يتصور وجوده وحده، ولا يقوم إلا بغيره، مشار اليه مرسي،1952). بسبب نشأتها- ابتداءً- متعلقة بالتزام سابق وهو دين المدين الأصلي، ومن خلال التعريف الذي جاء بمقتضى نص المادة 950 من القانون المدني الأردني "ضم ذمة إلى ذمة للمطالبة بتنفيذ التزام" تظهر فكرة تبعية الكفالة من خلال هذا النص، ومن خلال تصويرها، بضم ذمة إلى ذمة" بما يعني التتابع، فتسبق ذمة المدين محملة بالدين، وتلحق بها ذمة الكفيل، محملة بالضمان، فيصبح الالتزام المكفول محلًا لالتزام الكفيل، وهكذا تنعقد الكفالة تابعة لعقد الدين (زريق،2021).

ويترتب على صفة التبعية لعقد الكفالة، أن الكفالة تفترض وجود التزام صحيح، فإذا كان الالتزام الأصلي باطلًا، كان عقد الكفالة باطلًا أيضًا، حيث يستطيع الكفيل التمسك بجميع الدفوع التي ترد على الالتزام الأصلي وتنقضي بانقضائه، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى هذا ضمن النصوص المنظمة لعقد الكفالة، كما لم يتطرق المشرع العراقي إلى ذلك وأرى بأنه كان من الأجدر أن يتم تنظيم ذلك ضمن النصوص المنظمة لعقد الكفالة في القانون المدني الأردني.

كما يترتب على صفة التبعية أن التزام الكفيل يكون في حدود التزام المكفول ووجوده ونفاده وانقضائه، كما لا يتجاوز التزام الكفيل التزام المكفول، فلا يكون بقيمة أكبر أو بشروط أقسى وأشد، ولم يتطرق المشرع الأردني لهذا أيضًا في النصوص المنظمة لعقد الكفالة وإن نصت المادة 228 من القانون المدني الأردني" التابع تابع ولا يفرد بالحكم"، أما المشرع العراقي فلم يتطرق إليها ضمن النصوص المنظمة لعقد الكفالة.

وإذا كان التزام المدين معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل فلا يصح أن يكون التزام الكفيل منجزًا أو نافذًا (السعدي،2011).

وإذا كان انعقاد الكفالة بأجل أقصر من أجل الدين الأصلي، فأصل الكفالة وعلة وجودها هو وجود دين قائم في ذمة الأصيل سابق على انعقاد الكفالة، فإذا كان الأجل أقصر فإن ذلك يخرجها من طبيعتها كعقد قائم تابع على " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين"، فالدين المكفول يقوم كمحل التزام

لالتزام الكفيل، وبالتالي إذا تمت الكفالة وانعقدت على أجل أقصر من أجل التزام الأصيل، تبطل لانعدام المحل، أذ لا يتصور حلول التزام الكفيل قبل حلول التزام الأصيل، استنادًا إلى قاعدة تبعية التزام الكفيل لالتزام المدين" (دريسي،2022).

بخلاف الوفاء بالتزام الدين قبل حلول اللأجل، فوفقًا للأحكام القانونية في الوفاء، إذ يعتبر تبرعًا التعجيل بالوفاء قبل حلوله، كون الكفيل يملك الأجل ابتداءً، ولا يستطيع الدائن أن يعود على المدين الأصلي إلا بحلول أجل الوفاء بالدين، وهذا ما أكدته المادة 2/979" 2- وليس له أن يرجع بما عجل أداءه من الدين المؤجل إلا بعد حلول الأجل.

المبحث الثاني: حدود التضامن في عقد الكفالة

الأصل المتفق عليه شرعًا وقانونًا، هو أن التضامن غير مفترض، كما سبق تقريره، ولا يخرج على هذا الأصل إلا التضامن الاتفاقي، أو التضامن بنص القانون، وهو ما قرره ملخصًا الأستاذ السنهوري بقوله "فالالتزامات التضامنية المدنية إما أن يكون مصدرها: العقد (عقد المقاولة- عقد الوكالة) أو العمل غير المشروع، أو الفضالة، وإما أن يكون مصدرها القانون"، وبالنظر إلى القانون المدني الأردني، أثناء تناوله للكفالات وأنواعها تثور التساؤلات هل التزم المشرع الأردني بهذه الحدود باعتبار أنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق أم رسم حدودًا أُخرى بافتراضه التضامن في عقد الكفالة وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

المطلب الأول: أنواع الكفالات

أولًا: الكفالة الاتفاقية

العقد شريعة المتعاقدين وهذا الأصل في العقود فتكون الكفالة اتفاقية إذا التزم المدين بأن يقدمها للدائن بارادته او بينه وبين طرف آخر يشترط لمصلحة الدائن، وتعتبر اتفاقية ولو لم يقم المدين بتقديمها إلا بعد إكراهه على ذلك قضاءً، ويلحق بالكفالة الاتفاقية الكفالة التي يتطوع المدين بتقديمها دون أن يكون ملتزمًا بذلك، وهي التي يتفق عليها الدائن والمدين يقدم بمقتضاها المدين كفيلًا، على أن يمنحه الدائن مقابل ذلك قرضًا، أو أن يتبرع الكفيل من تلقاء نفسه بأن يقدم هذه الخدمة للمدين أو الدائن وذلك وفق الاتفاق المبرم بينهما (عبد الودود،1961).

بل يمكن القول أن الكفالة تعتبر اتفاقية في كل الأحوال التي لا يكون فيها المدين ملزمًا بتقديم كفيل بناء على نص في القانون أو بموجب حكم قضائي)، (تناغو،1966).

واعتبرت المادة (951) من القانون المدني الأردني والتي نصت بأنه "يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له"، وهي مأخوذة من المادة 621 من مجلة الأحكام العدلية بأن الكفالة تنعقد وتنفذ برضى الكفيل وحده، وتبقى صحيحة ونافذة مالم يردها الدائن (المكفول له)، وهذا يعني أنه لو كفل الكفيل المدين قبل الدائن في غياب الأخير ثم مات لكانت الكفالة نافذة وواجبة. (العمروسي، 1981).

ثانيًا: الكفالة القانونية

وهنا يلتزم الكفيل بكفالته للمدين الأصلي بموجب نص القانون فمصدر الالزام والالتزام هو النص القانوني، الكفالة القانونية هي التي تقدم تنفيذًا لنص في القانون، بمعنى أنه قد يلزم المدين في بعض الأحيان بتقديم كفيل بناءً على نص قانوني، وبذلك يكون مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل في هذه الحالة هو القانون (مرقص، 1994).

وقد أخذ القانوني المدني الأردني بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فالمتبوع يكفل فيما يرتكب الأخير من خطأ يصيب غيره بالضرر ما دام للمتبوع حق التوجيه والرقابة على التابع أو إذا وقع الخطأ الذي ارتكبه التابع أثناء تأدية وظيفة أو بسببها، كما أوجب تقديم كفالة قانونية عند تقديم طلب توقيع حجز احتياطي من الدائن على مال المدين في نص المادة (2/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"2. إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه".

ثالثًا: الكفالة القضائية

وتكون عن طريق القضاء، يقررها القاضي، عندما يرى القاضي ضرورتها بتقديم كفيل للحفاظ على مصالح الأطراف، وهي جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو من يقرر أن يحكم بالكفالة أو لا وذلك بعكس الكفالة القانونية التي يأمر فيها القانون بنص أن يقدم المدين كفيل، ويجب على القاضي أن يحكم بها انصياعًا للقانون، وليس له سلطة تقديرية أمام وجود النص القانوني، ويترتب على عدم تقديم كفيل في الكفالة القضائية أن الحكم صحيح، أما في الكفالة القانونية فالحكم باطل لأنه خالف نصًا صريحًا واجب التطبيق وإذا كان الأصل مصدر التزام الكفيل الاتفاق أو القانون وكان حكم القاضي يقر هذا الالتزام فالكفالة قانونية أو اتفاقية وليست قضائية (ابراهيم،2017).

ومثال ذلك ما أورده القانون المدني الأردني بخصوص حق الشركاء إجراء التغييرات لتحسين الانتفاع بالمال الشائع بنص المادة (1035) أنه "1. للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع، 2 . وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبًا من التدابير ولها بوجه خاص أن تقرر إعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات."

رابعًا: افتراض التضامن

اعتبرت اغلب القوانين الوضعية أن الكفيل لا يضمن المدين إلا بإرادته كقاعدة عامة إلا استثناءً بحالات محدده ذكرها القانون، ومنها تضامن المهندس والمقاول، صاحب العمل الجديد والقديم لفترة محددة، سائق المركبة ومالكها وشركة التأمين، حالة الفعل الضار هذا التضامن مأخوذ عن الشريعة الاسلامية التي تقول (إن الاعتداء على الأموال والحقوق بغير حق، كما في الشيء المغصوب إذا غصبه شخص آخر من الغاصب الأصلي أو اعتدى عليه شخص آخر فهلك في يده يوجب التضامن بين المدينين الذين هما الغاصب الأول والغاصب الثاني وذلك بحكم الشرع). المسؤولية التضامنية للشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة.

من خلال استعراض نصوص القانون المدني الأردني نجد بان المادة (1/967) منه نصت على أن (للدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً)، فمقتضى هذه المادة أن الدائن يستطيع مطالبة المدين الأصلي أو الكفيل ايهما شاء أو مطالبتهما معًا دون قيود قانونية، وعلى ذلك ففي القانون المدني الأردني يجوز للدائن أن يبدأ بمطالبة المدين بالدين وحده أو أن يسبق ذلك بمطالبة الكفيل وحده أو أن يطالبهما معًا واذا طالب الدائن الكفيل أولًا، فلا يستطيع أن يدفع مطالبة الدائن بحجة أنه لم يطالب المدين قبله، ونجد هذا تبنيًا لرأي جمهور الفقهاء المسلمين، وفي مقدمتهم الفقه الحنفي، بشرط ألا يأخذ أكثر من حقه، وبالتالي إلا يستوفي الدين إلا مرة واحدة من أحدهما أو منهما معًا، والقانون المدني الأردني بالرغم من أن تعريفه مطابقًا لتعريف الكفالة في القانون المدني العراقي الذي اعتبر ذمة الكفيل مشغولة بالمطالبة لا بالدين ذاته إلا أنه اتجه اتجاهًا مغايرًا حيث لم يتبع وجهة النظر من عدم جواز مطالبة الكفيل قبل الدين الأصلي، فاعتبر الكفيل في مقام المتضامن في الدين ذاته لا في المطالبة فقط، بحيث يمكن للدائن الرجوع عليه قبل مطالبة المدين الأصلي، ولا حاجة للاتفاق على هذا التضامن فالكفالة بحد ذاتها في هذا القانون تجعل ذمة الكفيل مشغولة بالدين.

وهو بهذا الاتجاه قد اتجه نحو مفهوم الكفالة التضامنية (15) (ظهرت فكرة الكفالة التضامنية في القانون الروماني القديم الذي اعتبر أن الكفيل يلتزم بصفته مدينًا أصليًا بالتساوي مع المدين المكفول، وليس مدينًا احتياطيًا وتبعيًا للمدين الأصلي، ولذلك وجد خلط كامل بين مركز الكفيل ومركز المدين المتضامن، حيث كان المسموح للدائن مطالبة الكفيل، ويترك المدين دون أن يواجه بأي دفع بالتجريد أو التقسيم أو بسبق مطالبة المدين أولًا)، وهي "الجمع بين نظام الكفالة ونظام التضامن" (بنداري،2022). وفيها يتنازل الكفيل عن الدفع بالتجريد وهي بذلك تكون قد جمعت نظامين متعارضين التضامن من جهة والكفالة من جهة اخرى، فالتضامن كما تم بيانه يضع الكفيل في مركز المدين الأصلي، والكفالة تضعه في مركز المدين الاحتياطي التبعي، إلا أن هذا الجمع ليس بالمطلق، فتطبق بعض أحكام التضامن بما لا يتعارض مع صفة التبعية عن التزام الكفيل، حيث يكون الكفيل المتضامن في مركز أقسى وأشد من مركز الكفيل البسيط إذ لا يمكنه من الدفع بالتجريد، وهذا يعطي الدائن موقفًا أكثر صلابة وأكثر ائتمانًا مما يُسّهل له في استيفاء حقه من ذمتين بدل ذمة واحدة دون عناء بخلاف الكفالة البسيطة التي تكون ذمة المدين الأصلي ابتداءً هي الضامنة والتي يمكن العودة إليها أولًا وبعد أن يتم تجريدها يلجأ إلى ذمة الكفيل في حالة عدم كفاية الوفاء، وبهذا فإن مفهوم التضامن في الكفالة يكون لصالح الدائن وليس الكفيل (بنداري، 2022).

لقد عامل المشرع الأردني الكفيل في عقد الكفالة معاملة الكفيل المتضامن مع المدين بمجرد كفالته دون حاجة إلى اشتراط التضامن معتبرًا كفالتة بطبيعتها تضامنية تأثرًا بالفقه الإسلامي وعلى وجه الخصوص بما ورد في مجلة الأحكام العدلية، أي أن التضامن مفترض في الكفالة في هذين القانونين (السرحان،2020).

وإذا كان المشرع لم يُحدّد المقصود بالمطالبة، إلا أنّ اجماع الفقه ينعقد على إنهاء المطالبة القضائية، إلا أن هذه المسألة لا أهمية لها أو اعتبار لدى المشرع الأردني (بخلاف التشريعات الأخرى التي أعطت الكفيل الحق بمطالبة المدين الأصلي أولًا) الذي أعطى الحرية الكاملة للدائن في العودة على أي من الكفيل أو المدين الأصلي أو عليهما معًا، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الأردنية، أنه "حصر البنك مطالبته بمواجهة المميزة دون أن يقوم بمطالبة المميز ضده الثاني؛ على الرغم من أنه مدين أصيل وكفيل وأن المدعى عليه الثاني وبعد انسحابه من الشركة المدعية يعزز صفته الشخصية كمدين أصيل بالدين وضامن له: فإنه ووفقًا للمادة (967) من القانون المدني للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا وأن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقين، وبالتالي فإن الدائن المرتهن (بنك المال الأردني) هو صاحب الشأن في تحديد من يختصم في الدعوى التنفيذية، وأن من حق المدعى عليه الأول (بنك المال الأردني) استيفاء حقه من المدعية (المدين الراهن) مباشرة ولا يلزم بمخاصمة المدعى عليه الثاني، وبعد الوفاء بالدين يبقى من حق المدعية الرجوع على المدعى عليه الثاني كمفوض بالتوقيع عنها وفقًا لقانون الشركات في حال توافر شروط مسؤوليته عن الخطأ في إدارة الشركة و/ أو أي مطالبة مالية متحققة بذمته نتيجة أي تصرف قام به وألحق الضرر بالمدعية،. ....." ، (أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 7004 لسنة 2022 والصادر بتاريخ 2023/2/27 والمنشور على موقع قرارك).

ونجد بأن المشرع الأردني لم يتجه باتجاه ما أخذت به معظم التشريعات العربية التي جعلت التزام الكفيل التزامًا احتياطيًا، بحيث لا يمكن أن يطالب الدائن بالدين قبل مطالبة المدين الأصلي وتجريده من أمواله، وهو دفع يمكن الاحتجاج به وفقًا لهذه القوانين، ويجعل الدعوى على الكفيل قبل إقامتها على الكفيل سابق على أوانه وبالتالي تكون غير مقبولة قضائيًا ما لم يقم بمطالبة المدين الأصلي أولًا وهذا بخلاف موقف القانون المدني الأردني الذي لم يأخذ بهذا الاتجاه، وإن حدده في كفيل الكفيل وحال وجود التأمينات العينية (السرحان،2020).

أما القانون المدني العراقي فجاء منسجمًا في موقفه حيث عرفت المادة (1008)مدني عراقي عرفت الكفالة أنها" ضم ذمة إلى ذمة للمطالبة في تنفيذ التزام، وهذا ما يمكن تفسيره بأن ذمة الكفيل تضم إلى ذمة المدين في حدود حق المطالبة، وبالتالي لا تكون ذمتها مشغولة بالدين وإنما فقط بالمطالبة وبالتالي لم يعطي القانون المدني العراقي الحق للدائن في مطالبة الكفيل قبل مطالبته أولًا للمدين الأصلي حال عدم وفائه بدينه، فالدين إنما استحق

ابتداءً على المدين الأصلي، فيجب الابتداء بمطالبته هو لا بمطالبة الكفيل (السرحان عدنان ابراهيم، مرجع سابق، ص 264، وهذا ما أكدت عليه المادة (1021)، من القانون المدني العراقي التي ذكرت" يفترض في الكفالة أنها انعقدت معلقة على شرط عدم وفاء المدين بالدين ما لم يكن الكفيل قد نزل عن هذا الشرط أو كان قد تضامن مع المدين"، وهذا ما ذهب إليه القانون المدني المصري في نص المادة(1/788) بأنه" لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

المطلب الثاني: مدى جواز الاتفاق على عدم تضامن الكفيل في القانون المدني الأردني

تثور التساؤلات حول جواز الاتفاق بين الكفيل والدائن على عدم تضامن الكفيل في ضوء موقف المشرع الأردني من اعتبار التضامن مفترضًا دون الحاجة إلى اتفاق على ذلك؟

نصت المادة 971 مدني أردني التي تنص على أنه " إذا كان الدين مضمونًا بتأمين عيني قبل الكفالة وكان الكفيل قد اشترط الرجوع على الاصيل أولًا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الضامنة للدين".

بالنظر إلى هذا النص الذي يتضمن جواز اشتراط الكفيل على الدائن، أن يعود على المدين الأصلي وأن يستوفي دينه من التنفيذ على التأمين العيني أولًا وبعد ذلك العودة على الكفيل لاستيفاء ما عجز عنه المدين الأصلي من الوفاء به، وهنا النص القانوني جعل الكفيل في إطار الكفالة البسيطة (بلا تضامن)، ولا يوجد ما يفيد بأنه لا يمكن الاتفاق ذلك وامتداد حكم نص المادة (971)، إلى الحالات التي لا يوجد فيها تأمين عيني سابق على الكفالة، فهي مصلحة خاصة للدائن والمدين وبالتالي يمكن الاتفاق على خلافها.

الخاتمة:

خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- أخذ المشرع الأردني بمبدأ الكفالة التضامنية في عقد الكفالة معتبرًا وواضعًا الكفيل بمركز المدين الأصلي.
- جعل الكفيل في مركز أقسى وأشد من الكفيل في الكفالة البسيطة (حيث يمكن للكفيل الدفع بالرجوع على المدين أولًا)، مع العلم بأن الكفيل غالبًا ما يكون متبرعًا في التزامه. والتزام المتبرع يفترض دائمًا أن يكون أخف من التزام المعاوض.
- خالف المشرع الأردني منهجه القانوني بأنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق، وهو بهذا غاير معظم التشريعات العربية، التي جعلت الكفالة بسيطة.
- أن يتم استيفاء الدين من المدين الأصلي ومن ذمته المالية أولًا، وفي حالة عدم قدرته على الوفاء بكامل التزامه الرجوع على الكفيل، هو منطق أكثر تحقيقًا للعدالة.
- جعل الكفيل في عقد الكفالة هو الطرف الأضعف في عقد الكفالة علمًا بأنه متبرعًا والتزامه بلا مقابل.

التوصيات:

- تعديل نص المادة (967) "1. للدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا ". وذلك لتصبح كما يلي" لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

المراجع:

إبراهيم، زهراء خليل. (2017). *عقد الكفالة وأثره على الغير*. بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة ديالي، مصر.

ادريسي، كمال فتحي. (2022). *الوجيز في العقود الخاصة (عقد البيع، عقد الكفالة)*. الجزء الاول، ط2022، مطبعة منصوري.

بنداري، محمد ابراهيم. (2022). مصادر التضامن في الكفالة وفقاً للقانون العماني "دراسة مقارنة". *مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية*، 1(1)، ص22 وما بعدها.

تناغو، سمير عبد السيد. (د.ت). *التأمينات الشخصية والعينية والكفالة (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)*. دط، منشاة المعارف.

زريق، موسى. (2021). *وقت ونطاق الرجوع على الكفيل، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاماراتي*. بحث منشور، دار نشر جامعة قطر، كلية القانون.

السرحان، عدنان. (2020). *شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة)*. ط6، دار الثقافة.

السعدي، محمد صبري. (2011). *الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة)*. دط، دار الهدى، الجزائر.

السنهوري، عبد الرزاق. (1970). *الوسيط في شرح القانون المدني*. الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية.

الشرقاوي، جميل. (د.ت). دروس في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية.

عبد الودود، يحيى. (1996). *عقد الكفالة*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده.

العمروسي، انور. (1981). *التضامن والتضامم والكفالةً في القانون المدني*. مصر.

المرسي، محمد ابراهيم. (1991). *نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)*. الجزء الاول، دط، دار الثقافة والنشر بالجامعة السعودية.

مرسي، محمد كامل. (1952). *العقود المسماة*. الجزء الاول، ط2.

مرقص، سليمان. (1994). *الوافي في شرح القانون المدني (العقود المسماة، عقد الكفالة)*. ط3، دار الكتب المصرية.

ياسر، احمد بدر أحمد. (2019). *أحكام الكفالة والضمان وقضاياهما المعاصرة (دراسة فقهية)*. رسالة ماجستير، اسطنبول.

القوانين:

القانون المدني الأردني.

القانون المدني العراقي.

القانون المدني المصري.

المواقع الإلكترونية:

https://qarak.com

رومنة المراجع العربية:

Adrysy, Kmal Fthy. (2022). Alwjyz Fy Al'eqwd Alkhash ('Eqd Alby'e, 'Eqd Alkfalh). Aljz' Alawl, T2022, Mtb'eh Mnswry.

Al'emrwsy, Anwr. (1981). Altdamn Waltdamm Walkfalhan Fy Alqanwn Almdny. Msr.

Almrsy, Mhmd Abrahym. (1991). Nzryh Aldman Alshkhsy (Alkfalh). Aljz' Alawl, Dt, Dar Althqafh Walnshr Baljam'eh Als'ewdyh.

Als'edy, Mhmd Sbry. (2011). Alwadh Fy Shrh Alqanwn Almdny (Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh, 'Eqd Alkfalh). Dt, Dar Alhda, Aljza'er.

Alshrqawy, Jmyl. (D.T). Drws Fy Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh, Dar Alnhdh Al'erbyh.

Alsnhwry, 'Ebd Alrzaq. (1970). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny. Aljz' Al'eashr, Fy Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh, Dar Alnhdh Al'erbyh.

Alsrhan, 'Ednan. (2020). Shrh Alqanwn Almdny, Al'eqwd Almsmah (Almqawlh, Alwkalh, Alkfalh). T6, Dar Althqafh.

Bndary, Mhmd Abrahym. (2022). Msadr Altdamn Fy Alkfalh Wfqaan Llqanwn Al'emany "Drash Mqarnh". Mjlh Jam'eh Alsltan Qabws Lldrasat Alqanwnyh, 1(1), S22 Wma B'edha.

'Ebd Alwdwd, Yhya. (1996). 'Eqd Alkfalh. Shrkh Mktbh Wmtb'eh Mstfa Baby Alhlby Wawladh.

Ebrahym, Zhra' Khlyl. (2017). 'Eqd Alkfalh Wathrh 'Ela Alghyr. Bhth Lnyl Shhadh Albkalwryws Fy Alqanwn, Klyh Alqanwn Walsyash, Jam'eh Dyaly, Msr.

Mrqs, Slyman. (1994). Alwafy Fy Shrh Alqanwn Almdny (Al'eqwd Almsmah, 'Eqd Alkfalh). T3, Dar Alktb Almsryh.

Mrsy, Mhmd Kaml. (1952). Al'eqwd Almsmah. Aljz' Alawl, T2 .

Tnaghw, Smyr 'Ebd Alsyd. (D.T). Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh Walkfalh (Alkfalh, Alrhn Alrsmy, Hq Alakhtsas, Alrhn Alhyazy, Hqwq Alamtyaz). Dt, Mnshah Alm'earf.

Yasr, Ahmd Bdr Ahmd. (2019). Ahkam Alkfalh Waldman Wqdayahma Alm'easrh (Drash Fqhyh). Rsalh Majstyr, Astnbwl.

Zryq, Mwsa. (2021). Wqt Wntaq Alrjw'e 'Ela Alkfyl, Drash Thlylyh Fy Dw' Qanwn Alm'eamlat Almdnyh Alamaraty. Bhth Mnshwr, Dar Nshr Jam'eh Qtr, Klyh Alqanwn.